

Distr.: General  
4 November 2013  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نقدم إليكم التقرير الذي أعدته سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن  
٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).

القائم بالأعمال بالنيابة  
(توقيع) توماس غوربر



مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

التقرير الذي أعدته سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، تشرف سويسرا بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المعلومات التالية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات من ٨ إلى ١١ ومن ١٥ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، قام المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) بتعديل المرسوم القاضي باتخاذ تدابير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (يطلق عليه فيما بعد اسم "الرسوم")<sup>(١)</sup> بهدف تنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). والسند القانوني للمرسوم هو القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بعمليات الحظر).

## الفقرة ٨

تعمل سويسرا على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق المرسوم (المادة ٣). وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أدرجت الإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والتعليم والبحث في المرفق ٣ لهذا المرسوم أسماء الأشخاص الثلاثة والكيانين المدرجين في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويخضع الآن لأحكام المادة ٣ من المرسوم ١٢ فردا و ١٩ كيانا.

وتنفذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). بموجب إضافة للمادة ٣ من المرسوم. وقد أضحى الآن كل من تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية والحظر المفروض على توفير الأصول أو الموارد الاقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ينطبق على الأفراد والشركات والكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عن الأفراد والشركات والكيانات المدرجين بالفعل في المرفق ٣، أو بتوجيه منهم. ويخضع أيضا لهذه التدابير الشركات والكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها الأفراد والشركات والكيانات المدرجين في المرفق الثالث، والأفراد والشركات والكيانات الذين يتصرفون نيابة عن الأفراد والشركات والكيانات المدرجين في المرفق ٣ أو بتوجيه منهم.

(أ) يمكن الاطلاع على نص المرسوم في محفوظات الأمانة العامة.

## الفقرة ٩

تعمل سويسرا على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق المرسوم (المادة ٥). وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أدرجت الإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والتعليم والبحث في المرفق ٣ للمرسوم أسماء الأشخاص الثلاثة المدرجين في المرفق الأول للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويخضع الآن لأحكام المادة ٥ من المرسوم ١٢ فردا.

وتنفذ أحكام الفقرة ٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). بموجب إضافة للمادة ٥ من المرسوم. وقد أضحى الحظر المفروض على الدخول إلى سويسرا أو عبورها ينطبق الآن أيضا على الأفراد الذين يتصرفون نيابة عن الأفراد المدرجة أسماؤهم بالفعل في المرفق ٣ أو بتوجيه منهم.

## الفقرة ١٠

تنفذ أحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). بموجب إضافة للمادة ٥ من المرسوم. ويحظر الآن الدخول إلى سويسرا أو عبورها على الأفراد الذين يتصرفون نيابة عن الأفراد والشركات والكيانات المدرجة أسماؤهم بالفعل في المرفق ٣ والأفراد الذين ينتهكون المرسوم أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو الذين يقدمون المساعدة للآخرين تفاديا لهذه الجزاءات، كما يحظر على الذين يتصرفون بتوجيه من هؤلاء.

ولا ينبغي أن تخضع إمكانية طرد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأراضي السويسرية لأحكام المرسوم، حيث لدى سويسرا بالفعل عدة قوانين تتيح ذلك.

## الفقرة ١١

تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ الجديدة من المرسوم على تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ذات الصلة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب المرسوم.

وتحظر المادة ٣ (أ) الجديدة أنشطة الخدمات المالية وتوفير الأصول والموارد الاقتصادية، بما في ذلك النقدية، ذات الصلة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القانون.

## الفقرة ١٥

لا تقدم سويسرا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي دعم مالي من القطاع العام لأغراض التجارة الدولية. وتحظر المادة ٥ (أ) الجديدة من المرسوم على مؤسسة التأمين

السويسرية ضد مخاطر التصدير أن تتولى تغطية العمليات التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب المرسوم، أو التي يمكن أن تيسر تجنب أحكام ذلك المرسوم.

### الفقرة ١٦

لا ينبغي أن تخضع إمكانية تفتيش جميع الشحنات وفقا للفقرة ١٦ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) لأحكام المرسوم، حيث لدى سويسرا بالفعل قوانين أخرى تتيح ذلك.

### الفقرة ١٧

لا تنطبق أحكام الفقرة ١٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على سويسرا لأنها بلد غير ساحلي.

### الفقرة ٢٠

تعمل سويسرا على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق المرسوم. وترد المواد المدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في المرفق ١ (الأرقام من ٨ إلى ١٥) للمرسوم.

### الفقرة ٢٣

تعمل سويسرا على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق المادة ٢ والمرفق ٢ من المرسوم. وقد أحاطت سويسرا علما بتوضيح مصطلح "السلع الكمالية" الوارد في الفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، واستغلت هذه الفرصة لتوسيع مضمون المرفق ٢ (الأرقام من ١٨ إلى ٢٣) من المرسوم.

### الفقرة ٣٠

تخطر المادة ٥ (ب) الجديدة من المرسوم الاستجابة للمطالبات المقدمة بإيعاز من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ أو من أفراد أو شركات أو كيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ أو من أفراد أو شركات أو كيانات مدرجة في المرفق ٣ للمرسوم؛ أو من أفراد أو شركات أو كيانات تتصرف نيابة عن الأفراد أو الكيانات المذكورين أعلاه أو بتوجيه منهم، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب المرسوم.